الجمعة 1. محرم عام 17۸۹ هـ الموافق ۲۸ مارس سنة 1979 م



الجمهورية الجئزائرية الجمهورية الديمقاطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريو الكتابة المامة للحكومة برئاسة مجلس الوزراء ب قصر الحكومة	וצייייינו וציייייייין			
الاشـــــنراكـــات .	سنة	٦ اشهر	۴ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية _ ٦ شارع مبد القادر بن مبارك	۲۶ دج ۲۵ دج	۱۶ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجرائر

ثمن المدد ٢٥و، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠و، دج ولسلم العهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠٠، دج ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دج للسطر

فهـــرس

قوانين واوامر

_ أمر رقم 79 _ 17 مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الاعتمادات المفتــوحة في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكيه واللاسلكية لسنة ١٩٦٨ .

- امر رقم ٢٩ - ١٣ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء غرامة جبائية يعاقب بها عدم ارسال جداول - الاعلانات الشهرية المتعلقة بالرسم الجزافي البالغ ١٥٪ والمنصوص عليه في المادة ٣٦ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق. ٣٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م.

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

_ مرسوم رقم ٦٩ _ ٣٤ مؤرخ في٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٦٣ _ ٧٥٧ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد معدلات الرسوم الخاصة بالكتابة القنصلية .. ٢٨٣

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

_ مرسوم رقم ٦٩ _ ٣٥ مؤرخ في ٧ محسرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل التنظيم الدخلي للديرية الضرائب

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

^ مرسوم رقم ٦٩ - ٣٧ مـؤرخ في ٧ محـرم عام ١٣٨٩ الوافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الاحكـام الانتقاليـة المتعلقة بالقبول الخصوصي في السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية .

- مرسوم رقم ٦٩ - ٣٨ مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضـمن احداث المدرسـة المجهوية الفلاحية ببوقرة ،

وزارة التربية الوطنية

ارس – قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس المرس المام . ٢٨٩ المعليم العام . ٢٨٩

فوانين واوامرز

أمر رقم ٦٩ ـ ١٢ مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الاعتمادات المفتوحسة فى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنسة ١٩٦٨

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٦ منه ،

وبعد الاطلاع على اللرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٠٤ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على النتائج المسجلة حتى ٣١ ديسمبر، سنة ١٩٦٨ من قبل الميرانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يامر بمايلي:

اللحقة الاولى: ترفع التقديرات الخاصة بايرادات الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٦٨ بمبلغ قدره واحد وعشرون مليونا ومائتان وثمانون الف دينار (٢٠٠٠/٢٨٠) مقيد في الابواب المبينة في الجدول «أه الملحق بهذا الامر •

اللحقة ٢: يفتح في الميزانية اللحقة للبريد والمواصلات اللسلكية واللاسلكية لسنة ١٩٦٨ بعنوان معادلة الاعتمادات اعتمادات تقدر بواحد وعشرين مليونا ومائتين وثمانين الف دينار (٢٠٠٠ر٢٠٠ دج) توزع طبقا للجدول « ب ، اللحق بهذا الامر .

اللاة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ م

هواری بومدین

الجــدول ((1)) الزيادة في تقديرات الإيرادات

زيادة الأيرادات (دج)	العنساويسين	الابسواب
	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
18,10.0	حصلية رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية	V·Y
۰۰۰۰۷	ايرادات استثنائية	V9 ٣,
۰۰۰۰۸۲۰۱۲	الجموع	

الجـدول ((ب)) فتح الاعتمادات

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاويـــن الاعتمادات المفتوحة (
	البريد والواصلات السلكية واللاسلكية	
	المستخدمون	
14	الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية	717.
.18,	المصلح الخارجية - المرتبات الرئيسية	1717
	التكاليف الاجتماعية	
٠٠٠٠.	تكاليف المنح الاجتماعية واللعاشات المدنية	NI.
	الادوات وتسيير المصالح	
٠٠٠٠٠ ا	الضرائب والرسوم	77
۰۰۰،۲۰۳۰ ک	تسديد القروض	7907
۰۰۰۰۸۲۷۱۲	المجموع	

امر رقم ٦٩ – ١٣ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٥٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء غرامة جبائية يعاقب بها عدم ارسال جداول – الاعلانات الشهرية المتعلقة بالرسم الجزافي البالغ ١٥٪ والمنصوص عليه في المادة ٣٦ من الامر رقم ٦٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المـؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق

نظام الرسم الجزافى البالغ ١٥٪ والمؤسس بموجب المادة ٣٦ من الامر رقم ٦٧ ـ . ٢٩ المــؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧. الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: ان عدم ارسال جداول ـ الاعلانات الشهرية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وفي النصوص اللاحقة يمكن ان ينتج عنه فرض غرامة جبائية قدرها ١٠٠ دج ،

المادة ٢: تعفى من الطابع الوصولات المقتطعة من الكراس ذي الارومات المسلمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٠ ـ الفقرة الرابعة من الامر رقم ٦٧ ـ . ٢٩ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٤ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الجدول اللحق بالرسوم قم ٦٣ ـ ٢٥٧ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمسن تحديد معدلات الرسوم الخاصة بالكتابة القنصلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الحارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥٧ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد معدلات الرسوم الخاصة بالكتابة القنصلية ولا سيما ملحقه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يعدل جدول معدلات الرسوم المقبوضة في القنصليات والمتعلقة وثائق تسميجيل الرعايا الجزائريين المقيمين في الخارج كمايلي :

الملاحظات	ا الجموع	الرسوم عن كل وثيقة	السوثسائق
يبقى التسجيل نافذا لممدة ٣ سنوات .			التسجيسل
و يجدد على فترات مدتها ٣ سنوات.		محانا	القيـــد
ويخضع الاطفال البالفون أكثر من ١٦))	البطاقة
سنة الى تسجيل فردى ٠))	التجديد
))	شهادة التسجيل

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هسذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ م.

هواری بومدین

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتغطيط

هرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٥ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل التنظيم الداخلي لمديرية الضرائب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المـؤرخ في ١٩ ابريـل سنة ١٩٦٣ والمتعلـق بتنظيـم وزارة الماليـة والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٩ اللؤرخ في ٢٥ صفر هام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مديرية لاملك الدولة والتنظيم العقدارى وتحديد اختصاصاتها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم الداخلي وبتحديد اختصاصات مديرية الضرائب والتنظيم العقارى ٤

يرسم مايلي:

- ـ نيابة مديرية التشريع والقضايا ء
 - نيابة مديرية الراقبة ،

نیابة مدیریة الادارة وتنظیم المصالح •

اللاة ٢ : تستمل نيابة مديرية التشريع والقضايا على ثلاث مكاتب:

- المكتب الاول مكتب التشريع ،
- الكتب الثانى مكتب القضايا ،
- _ المكتب الثالث _ مكتب العـــلاقات الدولية والجباية البترولية .

المادة ٣: تشتمل نيابة مديرية المراقبة على مكتبين:

- ـ المكتب الاول ـ مكتب المراقبة وتطبيق التنظيم الجبائي ،
 - _ المكتب الثاني _ مكتب النحقيقات والاحصائيات .

اللادة 2: تشتمل نيابة مديرية الادارة وتنظيم المسالح على مكتبين:

- ـ المكتب الاول ـ مكتب مراقبة نشاط المستخدمين ،
 - المكتب الثاني مكتب تنظيم المصالح .

اللدة •: تحدد اختصاصات المكاتب الآنفة الذكر بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية .

اللادة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ ــ ٣٦ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٥٠ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٣٤ المؤرخ في ٣٠.

جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والتضمن اعادة تنظيم الادارة المركسزية لوزارة الفسلاحسة والاصلاح الزراعي ،

وبعد استطلاع راي مجلس الوزراء ٤

يرسم مايلي:

المادة الاولى : تتضمن الادارة المركسيزية لوزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي الموضوعة تحت سلطة الوزير الذي يساعده

الكاتب العام ، الاقسام التالية:

- المفتشية العامة للفلاحة ،

ـ مديرية المشات العمالية ومحافظات التنمية القروية ،

_ مديرية الادارة العامة ،

ـ مديرية الدراسات والتخطيط ،

_ مديرية الانتاج النباتي ،

- مديرية الانتاج الحيواني ،

_ مديرية التعليم الفلاحي 6

- مديرية الاصلاح الزراعي ، - مديرية المحاسبة وتمويل الفلاحة ،

_ مديرية التسويق ،

- مديرية الهندسة القراوية والري الفلاحي ،

ـ مديرية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ٠

المادة ٢: تحتوى المفتشية العامة على:

_ مفتشية الفلاحة ،

مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

ـ مفتشية الهندسة القروية والرى الفلاحي ،

_ مفتشية تسيير الاستفلالات ،

- مفتشية قمع الغش ومراقبة الجودة .

يجوز ان تكلف المفتشية العامة بمهام التفتيش في مستوى المسالح الخارجية والمؤسسات العمومية وشبه العمومية المضوعة تحت وصاية الوزير .

المادة ٣ : تتصرف مفتشية تسيير الاستغلالات في سلك من المراقبين والمفتشين ستحدد قوانينهم الاساسية بموجب مرسوم .

المادة ؟ : تكلف مفتشبة قمع الغش ومراقبة الجودة بتطبيق التشريع المتعلق بقمع الغش .

القروية بانسجام النظريات وبتنسيق الاعمال الفلاحية في مستوى العمالات ومناطق التنمية وتتضمن:

١ ـ نيابة مديرية الوصل والتنسيق التي تقوم بجمـــع المعلومات المتفرقة الصادرة من العمسالات وذلك بقصد استغلالها بصفة معقولة من طرف مصالح الوزارة وتقوم أيضا بتحضير وتنسيق التعليمات والارشادات المخصصة للمديرين العماليين للفلاحة ولمحافظي التنمية القروية •

٢ - نيابة مديرية المواسم الفلاحية ذات المصلحة الوطنية وهي التي تقدم الى المديريات العمالية للفلاحية ومحافظات التنمية ألقروية المعلومات والاعانة اللازمة لاتمام الاشغال الفلاحية . وتسهر على حسن اجراء المواسم الفلاحية التي تتضمن عملا جماهيريا ضمن برامج اجمالية وموحدة .

المادة ٦ : تقوم مديرية الادارة العامة بخصوص مجموع مديريات الوزارة ومصالحها المركزية والخارجية ، بمهمسة ادارية وذلك لتزويد الجميع بالموظفيين اللازمين ووسائل نشاطهم وتتضمن:

١ ـ نيابة مديرية الموظفين الكلفة بادارة مجموع الموظفيسن التابعين للادارة المركزية والمصالح الخارجية ،

٢ ـ نيابة مديرية ميزانية التسيير والادوات المكلفة باعداد ميزانية التسيير الخاصة بالوزارة وبمراقبة اعداد الميزانيسات الخاصة بالرسسات الموضوعة تحت الوصاية او الميزانيات الملحقة الخاصة بتسميير الادوات والعقمارات وحظميرة السيارات التابعة للادارة المركزية والمسالح الخارجية .

٣ ـ نيابة مديرية ميزانية التجهيز وهي التي تشارك في اعداد ميزانية التجهيز وتقوم بتسييرها وبتتبع تنفيذها ..

المادة ٧ : تقوم مديرية الدراسات والتخطيط باعداد وجمع وتنسيق الدراسات والاشغال اللازمة لتحديد السياسية الفلاحة وباعداد واستخدام مخططات وبرامج التنمية . وعلاوة على ذلك فانها تكلف باستخدام التعاون الدولي وتتضمن :

١ -نيابة مديرية التخطيط المكلفة بتحظير مشاريع التنمية ودراساتها وتوجيهها وتنسيقها وتتبع اعدادها ووضعها النهائي وتقوم بجمع هذه البرامج ووضع التقارير المتعلقة بتنفيذها ،

ـ نيابة مديرية الاحصاءات والتحقيقات الاقتصادية المكلفة بجمع ونشر المعلوهات الاحصائية المتعلقة بالفلاحة وبالنشاطات المرتبطة بها وبتقديم المستندات التقنيسة والاقتصاديسة الى الوزارة ،

٣ ـ نيابة مديرية العلاقات الخارجية ، المكلفة بتنسيسي النشاطات التي تقوم بها مختلف المديريات والمؤسسات والمتعلقــة بالوضع النهــائي لاتفاقــات التعــاون الــدولي. المادة ٥: تقوم مديرية المنشآت العمالية ومحافظات التنمية | وباستخدامها وذلك ضمن اطار المخططات والبرامج

المادة ٨: تقوم مديرية الانتاج النباتي باعداد التسدابير الرامية الى توسيع الانتاج الفلاحي واغاء التقدم التقنى والعلمي والاقتصادي والمهني وبالسهر على تطبيق تلك التدابير وتحرر التعليمات المتعلقة بوضع مخططات الزراعية وبتموين الفلاحة وتقوم بدراسة هذه المخططات وبالسهر على تنفيذها وتمارس الوصاية التقنيسة على المؤسسات المتخصصة في موضوع الانتاج النباتي وتقوم بوقاية الزراعات من الامراض وتتضمن:

ا ـ نيابة مديرية الانتاج النباتي التي تسهر على حفظ المحصولات النباتية وتحسينها وتوسيعها وتطبيق جميع التدابير الرامية الى تحسين الفاعلية التقنية والاقتصادية لهذه المحصولات ،

٢ ـ نيابة مديرية التموينات المكلفة بجمع واعصداد التقديرات بقصد شراء المنتجات والتجهيزات اللازمة للاستفلالات . فتسهر على تطبيق القواعد التقنية والاقتصادية ،

٣ ـ نيابة مديرية حماية النباتات المكلفة بكشف امراض النباتات وبمحاربة اعداء الـزراعات وتتصرف في تنظيم خاص لمحاربة الجراد ، وتشارك في المصادقة على المنتجات المحصصة لمعالجة النباتات وتكلف بتعميم المنتجات المحدة لوقاية صحة النباتات وبنشر طرق استعمالها .

المادة ٩: تكلف مديرية الانتاج الحيواني بتحسين وتنمية الانتساج واستهلك المنتجات الحيوانية وباعداد وفسرض التنظيمات الخاصة بالصحة وحفظها وبالسهر على صيائة وتحسين المراعي الطبيعية ولا سيما في الاراضي الصحراوية وبمتابعة تحسين الانسال الحيوانية المحلية وتتضمن:

1 ـ نيابة مديرية الصحة الحيوانية وهي المكلفة باعداد وتطبيق التنظيمات البيطارية والخاصة بحفظ الصحة وبمحاربة الامراض الوبائية التي تصيب المواشي وبتسييس ومراقبة مراكز تربية الحيوانات والمستودعات الخاصة بالنسل ومحطات العلاج ،

٢ ـ نيابة مديرية الانتاج الحيواني المكلفة بتنفيد سياسة تربية وانتاج الحيوانات في الميادين الخاصة بالبقر والطيور والنحل و وتمارس الوصاية التقنية على المؤسسات أو الهيئات المكلفة بانتاج أو تسويق اللحم والمنتجات اللبنية وعلف المواشي وكذا على الهيئات والمجموعات والمراكز لتربية الخيل ،

٣ ـ نيابة مديرية المراعي وانتاج الفنم المكلفة بتحديد تربية الغنم ولا سيما في مناطق الرعى والأراضي الصحراوية • وتقوم باستخدام المراعي الطبيعية ومناطق الرعي حسب قواعد معقولة . وتكلف أيضا بتنفيذ سياسة لتربية البقر .

المادة ١٠: تقوم مديرية التعليم الفلاحى باعداد واستخدام سياسة لتكوين وتحسين تكوين اطارات الفلاحية . وتضسع البرامج المتعلقة بالتكوين وتلائم بينها وتقوم بالوضع النهائي لطرائق ووسائل التعميم ، وتمارس الوصاية على المركن الوطني للتعميم الفلاحي والمدارس الثانوية للفلاحة ومراكن

التكوين اللهني وتمارس مراقبتها على المؤسسات الخاصة المعدة للتعميم والتكوين الفلاحي وتتضن :

١ ـ نيابة مديرية التعليم المكلفة بوضع برامج الدروس وبانجاز المخطط لتنمية وبناء مؤسســـات التعليم الفلاحى وبتسيير هذه المؤسسات ،

٢ ــ نيابة مديرية التكوين المهني المكلفة باعداد وأستخدام
سياسة التكوين المهني والطرائق والوسائل الخاصة بتحسين
تكوين اطارات الفلاحية ،

٣ ــ نيابة مديرية التعليم الفلاحي المكلف بدراسة البرامج
ووسائل التعميم الفلاحي ووضعها النهائي وبنشر نتائسج
الاشفال التي يقوم بها المعهد الوطني الزراعي وذلك بقصد
تطبيقها .

اللازمة لتحديد سياسة تتعلق بالتسيير الذاتي بجمع العناصر اللازمة لتحديد سياسة تتعلق بالتسيير الذاتي وبالاصلاح الزراعي ، وتشارك فيما يخص وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في التأسيس النهائي للمنشآت والهيئآت والمؤسسات اللازمة لانجاز هاده السياسة . وتشارك بصفة خاصة في تحديد وانجاز السياسة الاجتماعية التي تقررها الحكومة في الميدان الفلاحي والقروى وتتضمن :

١ ـ نيابة مديرية الاصلاح الزراعى المكلفة باعداد النصوص التشريعية او التنظيمية الاتعلقة بسياسة الاصلاح الزراعي والتسيير الذاتي والتعاون وبالؤسسات الفلاحية الاخرى ،

٢ ـ نيابة مديرية المراقبة والتنشيط المكلفة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاصلاح الزراعي ولا سيما بالتسيير الذاتي والتعاون ، وتقوم بتنشيط وترقية الاطارات الفلاحية بواسطة طرائق التعميم الملائمة ،

٣ ـ نيابة مديرية الشؤون الاجتماعية التي تقوم باعداد النصوص المتعلقة بالسياسة الاجتماعية في الفلاحة او تشارك في اعدادها وتراقب تطبيقها . وتمارس وصاية الوزارة على هيئات ومراكز الضمان الاجتماعي الفسلاحي وعلى الصندوف المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي .

اللاة ١٢: تكلف مديرية المحاسبة وتعويل الفلاحة بتحديد أنظمة المحاسبة وبمراقبة وجمع الحسابات و تدرس مسائل تمويل وتسييس الاستفسلالات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ، وعلاوة على ذلك تمارس الوصاية على تعاونيات المحاسبة ومراكز التسيير وتتضمن :

الحاسبة وبتركيز الحسابات المالية المكلفة باقرال نظام المحاسبة وبتركيز الحسابات المالية وتأليفها ، ولها مهمة دائمة لتعميم الطرائق الحسابية وتحسيس تكويس الاطارات المتخصصة التابعة للجان التسييس والتعاونيات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ،

٢ - نيابة مديرية تعويل الفلاحة المكلفة بالمساركة في تحديد السياسة المتعلقة بالقرض الفلاحي وذلك بالاتصال مع المؤسسات المختصة ، وتحديد حاجات التعويل وتدرس طرائقه التقنية وتقدر الحصص الاجمالية للقرض وجداول حساب النفقات الزراعية وعلاوة على ذلك تقوم بمراقبة استعمال التعويل المذكور ،

٣ - نيابة مديرية التسيير المكلفة بدراسة وتحليل تسيير الاستغلالات وذلك بقصد تحديد اسعار الانتاج وتقوم بجميع الدراسات اللازمة لتحديد العناصر الأساسية لسعر التكلفة ولوضع المعايير لتقدير ايرادات الاستغلالات ،

المادة ١٣: تكلف مديرية التسويسق بممارسة الوصايسة الادارية والتقنية على الأوسسات العمومية وشبه العموميسة لتسويق المنتجات الفلاحية ولها مهمة دائمة للراسة المشاكل التقنية والمالية التي تطرح على الهيئات الموضوعية تحت الوضاية وتحدد لائحية المستندات البدوريسة والتقنيسة والاقتصادية التي تمكن من ممارسة الوصاية والقيام بالتوجيه والمراقبة وتتضمن:

1 - نيابة مديرية التنظيم المكلفة بمراقبة مطابقة تنظيم الهيئات الموضوعة تحت الوصاية وسيرها للقوانين الاساسية التي تسري عليها ،

٢ ـ نيابة مديرية التسويق المكلفة بالسهر على حسن تنفيذ العمليات التجارية التي تقوم بها الهيئات الموضوعة تحت الوصاية ولها صلاحية تقرير العمليات المتعلقة بتحديد الأسعار وبالوضع النهائى لدفاتر الشروط وبمراقبة واعداد وتنفيذ العقود .

اللادة 11: تكلف مديرية الهندسة والرى الفلاحي بتهيئة المناطق القروية وذلك فيما يخص تحويل العمل البدوى الى العمل الآلى وبالتجهيز والرى والاشغال المنسابة لهما وتتولى تسيير الميزانية الملحقة للرى وتقوم بالاتصالات مع وزارة الاشغال العمومية والبناء فيما يخص وضع مشاريع السدود الكبيرة وتتضمن:

ا سنيابة مديرية تسيير التجهيز القسروي والفسلاحي المكلفة بتسيير الميزانية الملحقة لعمليات الرى ولجميع المنشآت والتهييئات المنجزة في المصالح الجماعية بأموال الدولة في اطار مشاريع التهيئة ،

٢ - نيابة مديرية التجهيز القروى والفسلاحي المكلفة بالقيام ، اما عن طريق التصرف المالي المستقل واما بواسطة مؤسسات متخصصة ، بجميع الدراسات والاشغال المتعلقة بالتهيئة التي تهم التجهيز القروى كالسكان والبناءات وغازن الحبوب والمذابح وتعميم الاستعمال الآلي والتجهيزات المخصصة لتحويل او معالجة المنتجات الفلاحية ،

٣ ـ نيابة مديرية التهييئات المائية والفلاحية والمكلفئة
بالدراسات والاشفال المتعلقة بانجاز مخطط التنمية الخاص
بالرى والمنشآت المائية وتهيئة المساحات التي يشملها الرى .

اللادة 10: تقوم مديرية الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها بتسيير الاملاك المتعلقة بغابات الدولة وباعداد وتطبيق التشريع الجاري به العمل فيما يخص الياه والفابات وذلك بواسطة الاشغال الرامية الى حفظ وتحسين وتوسيع الثروة الغابوية الوطنية وتقوم ايضا بحماية الاراضي واستصلاحها ولا سيما بواسطة التشجير وتمارس وصاية تقنية على الهيئات او المؤسسات التي تقوم باستفلل او تسويق منتجات الغابات أو الحلفاء وتمارس وصاية ادارية وتقنية على الورشات الشعبية للتشجير وعلى مركز الابحاث الخاصة بالغابات وتتضمن:

ا ـ نيابة مديرية تسيير الفابات التي تختص بادارة املاك غابات الدولة وبتنظيم الصيد وباعداد كل تنظيم بتعلق بادارة واستغلال أملاك الغابات .

٢ - نيابة مديرية المياه والغابات التي تختص بجميسه المسائل التقنية والاقتصادية التي تعالجها المصالح الخارجية والمؤسسات او الهيئات الموضوعة تحت الوصاية وبشرون الغابات وتقوم بتطبيق الاحكام التشريعية او التنظيميسة للغابات وباعداد البرامج والمخططات لحماية المناطق الطبيعية وذلك لصيانة المناطق المفروسية بالنباتيات والمعمورة بالحيوانات والمعمورة بالحيوانات والمعمورة بالحيوانات والمعمورة

٣ ـ نيابة مديرية الاشغال المكلفة بتسيير مجموع الآلات العدة للتدخل والتابعة لمصالح الفابسات وحماية الاراخي واستصلاحها وتقوم ، اما رأسا وأما بمسساهدة الجماعات والهيئات المتخصصة ، بالاشغال المتعلقة بحماية الاراضي واستصلاحها وبالتشجير والتجديد القروي ، وتقسوم أيضا بالتنظيم التقنى لأماكن التشجير التي لها طابع المصلحة الوطنية ،

المادة 17: يكون التنظيم الداخلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي موضوع قراد مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير الكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ١٤ : تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم ..

المادة 14 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخضه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحسرر بالجزائر في ٧ محرم عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٥. مارس سنسة ١٩٦٩ ه.

هواری بومسدین

مرسسوم دقسم ٦٩ - ٣٧ مسؤدخ في ٧ محسرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الاحكسام الانتقاليسة المتعلقة بالقبول الخصوصي في السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ولا سيما المادة ٦ منه ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يتم بصفة انتقالية القبول الخصوصي في السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد أدناه من هذا المرسوم •

اللاة ۲: يجرى القبول الخصوصي فى السنة الثانية من المدارس الجهوية الفلاحية بناء على الشهادات بالنسبة للتلاميد الله درسوا فى السنة الخامسة من التعليم الثانوي (Seconde) والمقبولين فى السنة السادسة من التعليم الثانوي (Premiére) وعن طريق المسابقة من بين التلاميد الحائزيسن على شهادة مدرسية من السنة الخامسة من التعليم الثانوى •

يجب على التلاميذ المشار اليهم في المقطع الاول اعداه ان يلتحقوا بالمدرسة الجهوية الفلاحية القبولين فيها بشهر على الاقل قبل ابتداء السنة الدراسية العادية والقيام بفترة تدريبية صيفية محتملة • ويتلقى خلال هذه الفترة الاضافية تكوينا تقنيا من

المادة ٣: يجري القبول الخصوصي في السنة الثالثة من المدارس الجهوية بناء على الشهادات بالنسبة للحائزين على امتحان القسم التحضيرى لشهـــادة البكالوريا وعن طريق المسابقة من بين تلالميل السنبوات السادسة من التعليم الثانوي.

يجب على التلاميذ المشار اليهم فى المقطع الاول اعلاه ان يتلقوا فى السنة الثالثة من المدرسة الجهوية الفلاحية دراسة لمدة ١٢ شهرا يقتصر على الخصوص تكوينهم خلالها على المواد التقنية ،

اللدة ؟: يتلقى التلاميد القبولون بناء على الشهادات او هن طريق المسابقة في السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوبة الفلاحية تطبيقا لاحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا المرسوم

فضلا عن الاحكام الخصوصية المنصوص عليها في هاتيسن المادتين ، نفس التكوين الذي يتلقاه تلاميذ المدارس الجهوية الفلاحية وينتفعون بكل الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٧٦ – ١٧٩ المورخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ولا سيما فيما يتعلق بمنح دبلوم المدارس الجهوية الفلاحية .

المادة 0: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بو مىدين

مرسوم رقسم ٦٩ ـ ٣٨ مـؤرخ في ٧ محـرم عـام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتفسـمن احداث المدرســة الموافق ٢٠ مارس

ان رئس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تاسيس الحكومة ،

روبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى الآرسوم رقم ٦٧ - ٢١٨ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : تحدث مدرسة جهسوية فلاحية ببوقسرة (عمالة الجزائر) تسمى :

- المدرسة الجهوية الفلاحية ببوقرة ..

المادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيسة هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافيق ٤ مـارس سنة ١٩٦٩ يتعلق باعادة تنظيم شهادة التعليم العام

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموفق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبرايس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على اقتراح.مدير التعليم المدرسي ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ان شهادة التعليم العام تنظم فى دورتين كل سنة . الاولى فى نهاية السنة الدراسية ، والثانية عند دخول السنة الدراسية المقبلة .

اللادة ٢: ان هذا الامتحان الذي يتكون من شعبتين: الاولى بالمربية والثانية مزدوجة يحتوي على:

- 1) اربع اختبارات اجبارية ،
- ٢) اختبار يستخرج بالقرعة ،
- ٣) اختبار الاختيار الاجباري .

المترشحون الذين اختاروا الشعبة العربية يمتحنون باللغة العربية في جميع المواد الا الاختبار في اللغة الفرنسية ، ومن المحتمل ايضا في اللغة الحية .

المترشحون الذين اختاروا الشعبة المزدوجة يمتحسون باللغة الفرنسية في جميع المواد ماعدا اختبار العربية الاجباري ، ومن المحتمل ايضا في اللغة الحية .

اللدة ٣: تكون اختبارات شهادة التعليم العام في نطاق برامج السنة الرابعة (3) من مدارس التعليم الثانوي والمتوسط . اماطبيعة الاختبارات فانها تحدد في ملحق هذا القرار .

المادة ؟ : يحدد تاريخ الامتحانات في كل سنة من طر ف وزير التربية الوطنية ، اما مراكز الامتحانات فيعينها مفتشو الاكاديميات .

اللدة و: يجب أن يكون عمر المترشحين 10 سنة على الأقل في 71 ديسمير من سنة الامتحان م

ولكن يمكن للفتش الاكادمية ان يسرخص في السن لمدة لاتتجاوز سنة واحدة ، اذا كانت نتائج دراسات المترشحين مرضية . ولا يستطيع تلامية المدارس العامة والحرة ان يترشحوا لهذا الامتحان الا اذا درسوا على الاقل سنة في في السنة الرابعة (3°) في مدارس التعليم الثانوي او المتوسط .

المادة 7: يفتح دفتر التسجيل فى كل مفتشية اكاديمية ، ويعين مفتش الاكادمية تاريخ نهاية التسجيل فى اربعة اشهر على الاكثر وشهرين على الاقل قبل بداية الاختبارات .

كل الترشيحات تسجل في المنشيسة الاكاديمية ، ويحتوي كل ملف على مايلي:

ا طلب التسجيل ويعين فيه « مادة الاختيار » ويوقمه المترشح ووليه كذلك (ابوه ، امه ، وصيه) ان كان قاصرا > كما يعين فيه ايضما اللغة الحية المختارة .

٢) بطاقة الحالة المدنية .

اللادة ٧: يجب على المترشحين أن يدافعوا رسم الامتحان . الذي يحدده وزير التربية الوطنية .

اللادة ٨: تختار مواضيع الاختبارات الكتابية من طسرف الوزير او ممثله بمحضر لجنة تتكون من مدير التعليم المدرسي ومفتشين عامين ونائب المدير للامتحانات والمسابقات واستاف او اكثر لكل مادة .

اما مادة القرعة التي ينص عليها الملحق ألتابع لهذا القرار فان الوزير او ممثله يجري القرعة عليها . اما المترشحون فانهم لايستطيعون ان يعرفوا نتائج القرعة قبل يوم الامتحان ..

اللاة ٩: يعين وزير التربية الوطنية كل سنة وباقتراح من مفتش الاكاديمية لجنة الامتحان العمالية التي تتكونمن:

- مفتش الاكاديمية (رئيسا) ،
- خمس مديري الثانويات والتكميليات ،
- ب ثلاث مفتشي او مفتشات التعليم الابتدائي والتقني ،

وتكون لجان لتصحيح الاختبارات بنسبة متعادلة من اساتذة الثانويات ودور المعلمين والتعليم المتوسط .

المادة 10: يطلب بالحاح أن يكون التصحيح المزدوج الكامل مجهولا من طرف المصححين معا. يعبر عن قيمة كل اختبار بنقطة تتراوح بين صغر و ٢٠ والتي أعطي لها معامل مذكور في الملحق التابع لهذا القرار .

الصفر يسقط فى كل الاختبارات بعد قرار لجنة التصحيح. واللجنة حرة لاتقبل اي طعن فى مواقفها وقراراتها التي تتخذها حسب التراتيب النظامية .

المادة 11: يجب أن يكون لدى كل مترشح يتبابع الدراسة دفتر مدرسي تصعه مدرسته العمومية تحت تصرف اللجنة م

٧.

المادة ١٢: تبلغ نقط المترشحين الراسبين في الامتحان بعد نهاية الدورة الى المدارس او الى المترشحين من طرف المصلحة المختصة في المفتشية الاكاديمية .

المداولة في قبول المترشحين . اعتبارا لاحكام المواد من ٢ الى المداولة في قبول المترشحين . اعتبارا لاحكام المواد من ٢ الى ١٠ من هذا القرار وملحقه ان كل مترشح يعد ناجحا اذا ماحصل في مجموع الاختبارات على نقط تساوي نصف النقط الكاملة اي ١٧٠ نقطة و ١٦٠ نقطة للمترشحيين المغفيين من اختبار الرياضة البدنية .

كما ان المترشحين الذين يحصلون على معدل عام يتراوح بين ٨ و ١٠ يمكن ان يعدوا ناجحين بموجب المداولة الخاصة للجنة ، والمعتمدة عسلى دراسة عميقية لدفاتر المترشحين المدرسية ،

المادة 18: المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 7 من 20 في الدورة الأولى من الامتحان والمترشحون الذين لم يتقدموا لعدر قاهر لهم الحق أن يشاركوا في الدورة الثانية من نفس الامتحان .

اللدة 10: ان وزير التربية الوطنية هو الذي يسلم شهادة التعليم العام .

اللدة ١٦ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٧ : يكلف مدير التعليم المدرسي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق } مارس سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

اللحق

طبيعة اختبارات شهادة التعليم العام

اولا _ الاختبارات الاجبارية:

١ _ اختبار الفرنسية الخاص بالشعبة العربية

هذا الاختبار يشتمل على املاء في ٥٠ كلمة متبوع باربعة اسئلة:

- ١) سؤال في شرح مفردات بسيطة او عبارات ،
 - ٢) سىۋال فى تصريف او تحويل جملة ،
 - ٣) سؤال في القواعد: اعراب كلمات ،
- ٤) سؤال حول فهم النص ، والذي يؤدي الى شرح قصير (٥ الى ١٠ اسطر) .

التنقيط: الاملاء على السؤال الاول السؤال الثاني السؤال الثالث السؤال الثالث السؤال الثالث الشالث ال

السعة: ساعتان (للاملاء والاسئلة معا) ،

السؤال الرابع

المسامل: الامسلاء ١

الاسئلة ١

٢ - اختبار العربية الخاص بالشعبة الزدوحة

هذا الاختبار يشتمل على نص مشكول فى ١٥ الى ٢٠ سطرا يوافق برامج السنة الرابعة من التعليم الثانوي متبوع ياربعة أسئلة:

- 1) اعراب جملة او كلمات متفرقة من النص 6
 - ٢) تحويل او تصريف جملة ،
 - ٣) شرح عبارات من النص ،
 - ٤) شرح ومناقشة فقرة من النص ٠٠

التنقيه : السؤال الاول على ٣ نقط

السؤال الثاني }

السؤال الثالث ٦ »

السؤال الرابع ٧ »

المدة: ساعة ونصف ، المعامل: ٤ .،

٣ ـ الاختبارات الادبيـة

تحتوى هذه على:

ا ـ انشاء: موضوعان مستقلان يختار المترشحون احدهما يوافقان روح وبرنامج السنة الرابعة من المدارس الثانوية ومدارس التعليم المتوسط.

السعة: ساعتان،

عامل الشعبة الزدوجة: ٢

عامل الشعبة العربية: ٣

ب ـ املاء الشعبة المزدوجة : هذا الاملاء يحتوي على نص في ١٠٠٠ كلمة متبوع باربعة أسئلة :

اعطاء عنوان لنص الامسلاء ، او ذكر افكار النص الرئيسية في بضعة اسطر ،

۲) شرح بعض العبارات تختار اذا لزم الامسر لتسهيل الجواب على السؤال التالي ،

(٣) دراسة مقطع هام وقصير من النص يمكن المترشحين

اثناء الجواب على سؤال او سؤالين ان يبينوا بانهم فهموا [

فهما دقيقا الفكرة المعبر عنها وقيمة التعبير ،

٤) سؤال في القواعد ،

۲., التنقيسط: الاملاء على

السؤال الاول على

السؤال الثاني على ξ

السؤال الثالث على ξ

السؤال الرابع على ٧.

المسعة: ساعتان (للاملاء والاسئلة معا) ،

المسامسل: الأمسلاء ١.

الاسئلة ١

ج ـ دراسة نص للشعبة العربية :

نص في ٢٠ الى ٢٥ سطرا متبوع باربعة اسئلة :

(1) اعراب كلمات 6

٢) تحويل او اعراب جملة ،

٣) شرح عبارات من النص ،

٤) شرح ومناقشة فقرة من النص ه،

٤ نقط التنقيط : السؤال الاول على

السؤال الثاني على « **ξ**

السؤال الثالث على

السؤال الرابع على « V

السعة: سَاعة ونصف،

المسامسل: ٣-

٤ ـ الرياضيات.

يحتوى هذا الاختبار على:

1 ـ تمرينين مستقلين ،

ب _ مسالة تحتوي على عدة اسئلة متصاعدة الصعوبة (يمكن ان تكون اجزاء المسألة مستقلة) 6

السعة: ساعتان ، العامل: ٥ ا

التنقيط: التمرينان على ٧,

المسألة على 14,

ه - التربية البدنية

هذا الآختبار يقع اثناء الثلاثة اشهر الآخيرة من السنة الدراسية وهو اجباري الاعلى المترشحين السذين يعفيهم الطبيبي . د .

المسامل: ١

التنقيط: ٢٠ نقطة

ثانيا _ اختبار القرعـة:

يجيب الترشحون يوم الامتحان عن اختبار في العلوم او في التاريخ والجفرافية او في اللغة الحية .

1) اختبسار العلسوم

1 _ يكون الاختبار عبارة عن سؤال من دروس العلوم الطبيعية ، ويحتمل أن يكون متبوعا بطلب رسم أو شكل مع ذكر مصطلحات كاملة أن امكن والرسم أو الشكل يمكن أن يكون متعلقا مباشرة بسؤال الدرس ام لا .

المسعدة: ساعتان ، العمامل: ٢

ب ـ اما بالنسبة لمترشحي ثانويات الفرق التجريبية فان الاختبار يكون عبارة عن اختيار اتر شح بين:

_ سؤال نظري من دروس العلوم الفيزيائية متبوع بتمرين

المسعة: ساعتان ، العامثل: ٢

- سؤال في العلسوم الطبيعية .

المسعة: ساعتان ، العامل: ٢

_ سؤال في التقنولوجية ، يحتوي على تمرين في الرسم التقنى .

المسعدة: ساعتان ، العامل: ٢

وتختار البنات يوم الامتحان بين سؤال تقنى او سؤال في الاقتصاد المنزلي ،

المسلة: ساعتان ، العامل : ٢

٢) اختبار التاريخ والجغرافية

يجيب المترشحون عن أحد السؤالين في التاريخ وعن احد السؤالين في الجفرافية وهذه الاسئلة تصاغ بكيفية تدعو الى شىء من التفكير .

السعة: ساعتان ، المعامل - التاريخ: ١

الجفرافية: ١

٣٠) اختيار اللغة الحية

هذا الاختبار يكون عبارة عن دراسة نص في عشرة اسطر على الاكثر ، وهو من نسوع النصوص المسدروسة في السنسة الرابعة ، والترشح يجيب عن ثلاثة اسئلة :

- 1) سؤلين صغيرين في فهم النص ٧٠
 - ٢) تحويل نحوي او تصريف ،
- ٣) سؤال يمكن ان يكون متعلقا بالنص ، ويصاغ بكيفية

تتطلب تحرير فقرة في ٦ الى ٨ اسطر ٠٠

المسعدة: ساعتان ، العامل : ٢

ثالثا ـ اختبار الاختيار الاجباري:

يختار المترشع اجداريا عند التسجيل مادة من المواد الثلاثة الآتية:

١) الرسم او الخياطة :

المسعدة: ساعتسان ، المسامسل: ١

(١) الوسيقى: هذا الاختبار شفوي ويحتوي على مايلي:

۔ املاء مسیقی قصیر ہ

_ قراءة تمرين تنغيمي بمغتاح صول ٧

- تطبيق شفوي ار بالآلة على الخيار لقطعة موسيقية مدروسة اثناء السنة ،

- سؤال فى تاريخ الموسيقى فى نطاق برنامج السنة الرابعة ما المعامل : ١

٣) التربية الدينية والبدنية:

يختار المترشح احد السؤالين في السائل العامة من برنامج السنة الرابعة ما

، المسعدة : ساعتسان ، المسامسل : ١